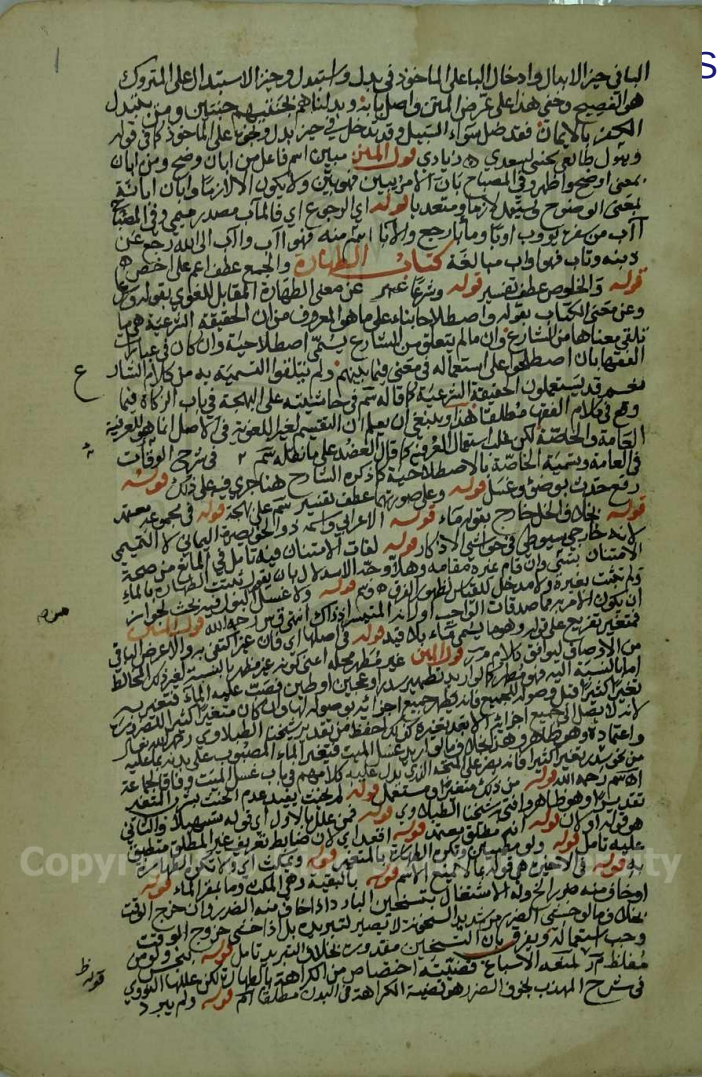

SC00003.JPG

الباء في حيز الابدال وادخال الباء على الماخوذ في بدل واستبدل وحيز الاستبدال على المتروك
هو الفصيح وخفي هذا على عرض المتن واصل بابه وبدلناهم بجنتيهم جنتين ومن يتبدل
الكفر بالايمان فقد ضل سواء السبيل وقد يدخل في حيز بدل ونحوه على الماخوذ كما في قوله
وهول طالع يخشى لسعدي ه زيادي **قوله المتن** مبين اسم فاعل من ابان وضح ومن ابان
بمعنى اوضح واظهر وفي المصباح بان الامر يبين فهو بين ولا يكون الا لازما وابان ابانة
بمعنى الوضوح ويستعمل لازما ومتعديا **قوله** اي الرجوع اي فالمآب مصدر ميمي وفي المصباح
آب من سفره يؤوب اوبا ومآبا رجع والآبا اسم منه فهو آب وآب الى الله رجع عن
ذنبه وتاب فهو اواب مبالغة **كتاب الطهارة** والجمع عطف اعم على اخص
قوله والخلوص عطف تفسير **قوله** وشرعا عبر عن معنى الطهارة المقابل للغوي بقوله وشرعا
وعن معنى الكتاب بقوله واصطلاحا بناء على ما هو المعروف من ان الحقيقة الشرعية هي ما
تلقى معناها من الشارع وان ما لم يتعلق من الشارع يسمى اصطلاحية وان كان في عبارات
الفقهاء بان اصطلحوا على استعماله في معنى فيما بينهم ولم يتلقوا التسمية به من كلام الشارع
نعم قد يستعملون الحقيقة الشرعية كما قاله سم في حاشيته على البهجة في باب الزكاة فيما
وقع في كلام الفقهاء مطلقا هذا وينبغي ان يعلم ان التقسيم لغير اللغوية في الاصل انما هو للعرفية
العامة والخاصة لكن غلب استعمال العرفية كما قال العضد على ما نقله سم ٢ في شرح الوقايات
في العامة وتسمية الخاصة بالاصطلاحية كما ذكره الشارح هنا جرى فيه على ذلك **قوله**
رفع حدث بوضوء وغسل **قوله** وعلى صورتهما عطف تفسير سم على البهجة **قوله** في مجموعه معتمد
قوله بخلاف الخل خارج بقوله ماء **قوله** الاعرابي واسمه ذو الخويصرة اليماني لا التميمي
لانه خارجي سيوطي في حواشي الاذكار **قوله** لفات الامتنان فيه تامل في المانع من صحة
الامتنان بشيء وان قام غيره مقامه وهلا وجه الاستدلال بان يقول ثبت الطهارة بالماء
ولم تثبت بغيره ولا مدخل للقياس لظهور الفرق ه وسم **قوله** ولا غسل البول فيه بحث لجواز
ان يكون الامر به مما صدقات الواجب او لانه المتيسر اذ ذاك انتهى قس رحمه الله **قوله المتن**
فمتغير تفريع على قوله وهو ما يسمى ماء بلا قيد **قوله** في اصلها اي فان غير اكتفى به والا عرض الباقي
من الاوصاف ليوافق كلام مر **قوله المتن** غير مطهر محله اعني كونه غير مطهر بالنسبة لغير ذلك المخالط
اما بالنسبة اليه فهو مطهر كما لو اريد تطهير سدر او عجين او طين فصب عليه الماء فتغير به
تغيرا كثيرا قبل وصوله للجميع فانه يطهر جميع اجزائه بوصوله لها وان كان متغيرا كثيرا للضرورة
لانه لا يصل الى جميع اجزائه الا بعد تغيره كذلك حفظ من تقدير شيخنا الطبلاوي رحمه الله تعالى
واعتماده وهو ظاهر وهذا بخلاف ما لو اريد غسل الميت فتغير الماء المصبوب على بدنه بما عليه
من نحو سدر تغيرا كثيرا فانه يضر على المتجه الذي يدل عليه كلامهم في باب غسل الميت وفاقا لجماعة
اه سم رحمه الله **قوله** من ذلك متغيرا ومستعمل **قوله** لم يحنث يفيد عدم الحنث بشرب المتغير
تقديرا وهو ظاهر وافتى به شيخنا الطبلاوي **قوله** فمن علل بالاول اي قوله تسهيلا والثاني
هو قوله او لان **قوله** انه مطلق معتمد **قوله** اقعد اي لان ضابط تعريف غير المطلق منطبق
عليه تامل **قوله** ولو مطهرا وتكره الطهارة بالمتغير **قوله** ويمكث اي ولا تكره الطهارة
به **قوله** في الاخيرة هي قوله بما لا يمنع الاسم **قوله** بالبقية وهي المكث وما بمقر الماء **قوله**
او خاف منه ضرر الخ وله الاشتغال بتسخين البارد اذا خاف منه الضرر وان خرج الوقت
بخلاف ما لو خشي الضرر من شديد السخونة لا يصير لتبريده بل اذا خشي خروج الوقت
وجب استعماله ويفرق بان التسخين مقدور بخلاف التبريد تامل **قوله** بنجس ولو من
مغلظ م ر لمنعه الاشباع قضيته اختصاص من الكراهة بالطهارة لكن عللها النووي
في شرح المهذب بخوف الضرر هو قضية الكراهة في البدن مطلقا اه **قوله** ولم يبرد

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)